الوقف في الفقه الإسلامي

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي*

لم تكن المجتمعات الإنسانية في فترة من فترات التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقر والكفاءات والمؤهلات، وهذا التفاوت المتواجد في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عنها المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السماوات والأرض منافع الحياة، ووفّر أسباب العيش والراحة، وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن تسبب تنوع المواهب والفرص هذا في حرمان المستحقين والمستضعفين من الاستفادة من الثروات الطبيعية تارة، ولم يحظ اليتامى بالتربية والتمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس تارة أخرى. واضطر المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المقعدين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالاً ويعجز الأطباء عن علاجه إلى أن يلقى المريض مصرعه، وقد تتخرب آلاف من القرى وتنعدم بسبب عدم توفر المياه، ولا يستطيع المقروض أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب السكان كلهم بالإعواز والإملاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، ويؤدي شعوره بالحرمان والعجز والذل والضعف إلى الهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالي بنّاء يكفل للبشرية كافة ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة وُدّية وسلمية.

ومن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها

(*) أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند سابقاً.

بالبذل والعطاء والإنفاق في سبل الخير وطرد الشحّ والبخل ولذلك شرع في الإسلام الزكاة وصدقة الفطر والأضحية والإنفاق على الأهل والأولاد والعناية بالجيران وفضل الإنفاق وتنوع طرقه، فهناك كثير من أوجه الإنفاق وأشكاله التي يعم نفعها للأمة الإسلامية وللبشرية كلها فأهداف الوقف كثيرة وفوائدها وفيرة ومنافعها متنوعة للبشرية.

مشروعية الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيري الاقتصادي الحيوي الحركي القضاء على الإعواز والفقر وخلق مناخ ودي يشعر فيه الأثرياء بأن للفقراء والمعوزين أيضاً نصيباً في أموالهم: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم".

وحيث إن أعمال الخير ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع، وعيادة المرضى وعلاجهم، وإعطاء ضمانات ومساعدات لليتامى والأرامل، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد، والقيام بضمانات تكاليفها، وتوفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس ومعاهد تكنالوجية، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يرزح تحت عبئها صاحبها، كل هذه نشاطات إيجابية، ومبادرات حسنة، ولها أطيب الأثر في الوصول بالمجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الإسلام أشاد بها، وحث المسلمين على القيام بدور نشط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

(أ) ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة البلد12-17).

(ب) ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الفجر 17-18).

(ج) ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الضحى /9).

(د) ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ ﴾ (سورة الماعون /2).

(ه) ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (سورة البقرة /83).

(و) ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ (سورة البقرة / 177).

(ز) ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (سورة النساء /217).

(ح) ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة التوبة /60).

يتبلور لنا من دراسة التعاليم الإسلامية أن من يسعى في سبيل توفير خدمات الأطفال واليتامى، والأرامل والضعفاء شأنه شأن المجاهد في سبيل الله، أو شأن الرجل الذي يصوم بالنهار ويقوم بالليل (الصحيح للبخاري الحديث رقم: 6006 / الصحيح لمسلم الحديث رقم:6007).

وإضافة إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الترغيب في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة، وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف، فقد نرى أن شخصاً - وفقاً لحديث رواه البخاري في صحيحه- أروى غلة الكلب العطشان، فرضي الله عنه وغفر له، ثم سئل رسول الله - ﷺ -: "إن لنا في البهائم أجراً؟" فقال ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر". (صحيح البخاري كتاب الأدب الحديث رقم: 6009).

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة" (صحيح البخاري الحديث رقم: 6012، الصحيح لمسلم الحديث رقم: 2553).

هذا والأوقاف على المسارح للدواب صدقة جارية تضمن لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة، كما نلاحظ أن رسول الله -ﷺ- شجَّع الناس عليها، وذلك بهدف أن يقوم الإنسان بخدمات مثمرة لا تنحصر فائدتها لوقت طارىء بل تعود إليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ﷺ:

(1) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (نيل الأوطار 127/6).

(2) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول" (رواه الجماعة).

(3) "وعن عثمان أن النبي -ﷺ- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين" (رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن).

(4) "وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت، أي قتلت، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو علي يهوديته، فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها، ثم تلاه وقف عمر، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة" (الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي /9،10).

وهذه هي روح الأوقاف وشأنها، وصورته أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير ـــ لوجه الله ـــ بحيث يبقى ذلك الشيء على حاله، أما عوائده فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقاً. أما الشيء الذي لا يضمن بقاء أصله ويخضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

ويرجع تاريخ الوقف إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع إطاره

ومفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل دوره وحسن إدارته وتكثير غلاته، ومن ثم فإن هناك تراثاً ضخماً من الفقه الإسلامي ـــ وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا ـــ يختص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام التنموي الشامل للوقف ليس إلا لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير العامة، وهذه حكمة تقتضيها الفطرة، وهي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصرف عوائده في وجوه الخير المحددة، وإن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصاحبان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملك صاحبه إلى ملك الله، ومن ثم لا يسمح لصاحبه بأي تصرف فيه، بخلاف ما إذا كان هو الناظر، فعندئذٍ يكون تصرفه فيه بصفته ناظراً له، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبا حنيفة لا ينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف، ومهما يكن من أمر، فإنه قد تم الاتفاق على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولا داعي لنا أن نجعله موضع نقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكه من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف، فمثلاً تعيين الحدود في الأراضي التي تم وقفها للمسجد يكون بمثابة انتهاء ملك صاحبه، وأحياناً قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء ملكه، وهناك وجوه أخرى مثلها ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف ففيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا. أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد

فلا حاجة إليها اعتباراً بالقول المفتى به، فمن هذا المنطلق إذا قال رجل: وقفت الشيء الفلاني، فخرج ذلك الشيء من ملكه وانتقل إلى ملك الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته والوصية به.

الركيزة الأساسية في باب الوقف هي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف.

والركيزة الثانية الهامة في باب الوقف هي استغلاله، لأنه إذا بقى المال الموقوف ولكن ليست لها عوائد، فهو بدون جدوى، ويفوّت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لا بدّ من أن تبذل جهود مكثفة في جعل الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وريعاً حتى يمكن صرفها في جهاتها بشكل أكبر.

ومن الأهمية بمكان شأن غلات الوقف والحفاظ عليها وصرفها العادل، ونظراً إلى خطورتها هذه أخذ الفقهاء هذه القضية مأخذ الجد والحذر البالغين، حيث إنهم لم يأذنوا للقضاة العاديين بالقضاء في الشؤون الخاصة بالأوقاف، وصرحوا بأن المراد من "الأمر إلى القاضي" هو قاضي القضاة لا قاضٍ عادي.

ونظراً إلى استدامة الوقف عالج الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدراهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقولة لا استدامة فيها، أما الدراهم فتنفد بعد الصرف، وفي صورة بقائها لا يرجى منها الربح، فأخذ الفقهاء في مثل هذه الأحوال الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. ونأخذ على سبيل المثال الكتب، فإنها من الأشياء المنقولة، ووقفها مفيد جداً، ومن ثم قام الفقهاء باستثنائها.

وفي رأيي القاصر هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم إلا أنها يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف ريعها في مصارف محددة وهي: الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف — وهو حق ليس بمال- وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عوائدها في مصارف الوقف مع الاحتفاظ بالأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء

في العصر الراهن.

ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظراً إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في سياق البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً، فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف آخر بدله للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً، ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على منافع أكثر موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلا الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارتها، ونورد مثالاً: وقفت السيدة صغرى المتوفاة وكانت من مديرية بتنه (مديرية نالنده حالياً) من ولاية بيهار، عقارها عام 1896م، وقد مر عليه 103 سنة، وكان قد تم التصريح في وثيقة الوقف في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بمبلغ 12.00000 (مليون ومأتي ألف ربية هندية)، علماً بأن المراد بالربِّيَّة في ذلك الوقت الربِّيَّة المكونة من الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصعدت قوة شراء الربية وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وقفته السيدة صغرى سيكلف 12 مليار ربية.

وغير خافٍ على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع، وأصبح لقمة سائغة للأيادي المستبدة، هذا ما لاحظناه على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنَّا النظر في الأوقاف القديمة فسنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منها شيء، وكان من شأنها أن تسد حاجات الآلاف من الإنسان.

ويجدر بالذكر هنا أن تنمية الوقف - دون شك - هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تتم ممارسة هذه العملية على أيدي الرجال المخلصين الذين لهم خبرة تامة في هذا المجال.

لقد لاحظت في خارج البلاد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات المتواصلة والمحاولات البنّاءة في سبيل استغلال الأوقاف، ويمكنني أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلدان الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات

الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان، وإرواء غلة العطشان، وتزويد الشاردين بمآوي يأوون إليها، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو مقتضى الإسلام.

وقد رأيت مبادرة الحصول على موارد هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وقبله بقليل رأيت بعض الرجال الأمناء المخلصين أنهم لما تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف إنتاجيته.

وأنا واثق بأن الجهود التي يبذلها أهل الحل والعقد للأمة في مناطق نفوذهم بهدف إنتاجية الوقف وتفعيل دوره لصالح الأمة سوف تضمن للأمة الرقي والازدهار، وسيكونون مأجورين عند الله.

وفيما يلي نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها -إذا أخذت بعين الاعتبار- أن تقضي على الفهم الخاطىء الذي يظن أن أحكام الشريعة تشكل حجر عثرة في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالآتي:

1- صيانة عقارات الوقف بما يحقق لها دوامها ومصالحها.

2- تكريس الجهود لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلاً أو ليست لها عوائد ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإنتاجاً.

3- مراعاة غرض الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ أن نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، فحينئذ تفضل إرادة الشارع على إرادة الواقف.

و قبل أن أنتهي من كلامي، أرى من واجبي أن ألفت انتباه العلماء والخبراء في هذا الاجتماع إلى بعض قضايا الوقف الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي خلقتها ظروف خاصة لبعض المناطق والدول.

ففي الهند بوجه عام وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماتشل براديش نلاحظ أنه لدى استقلال الهند من أيدي الإنجليز، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى هناك ضحية لنوائب الزمان، فمنها ما ضاعت وتعطلت،

ومنها ما ذهبت في حوزة غير المسلمين بسبب هجرة المسلمين منها بعدد كبير. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسؤولية إنقاذ الأمة منها لا على عواتق أصحاب الخير فحسب بل على العلماء والفقهاء بشكل أكبر.

وعلى سبيل المثال هناك مئات من المقابر تحتل مساحة آلاف فدان من الأراضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأراضي الموقوفة للمساجد والأراضي المجاورة لها، وأراضي الوقف كلها على اختلاف أنواعها تدعو العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة متطلبات العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة ظروف العصر ومدارج الأحكام.

فلا بدّ لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية، والنظر في حاجاتهم، والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة والمختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتثميرها وتوجيهها إلى ما هو الأفضل لها من ناحية الجدوى الاقتصادية والتجارية، والقيام بإطلاق حركة توعية هادفة لإثارة الحافز الديني في المسلمين، ولتحريضهم على إقامة أوقاف جديدة في العصر الحاضر لتنمية المجتمع.

وختاماً يطيب لي أن أقدم مقترحاً وهو:

1- ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلي فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها، وخاصة في الدول التي يعاني فيها المسلمون من التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.

2- ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة، وجعلها أكثر فاعلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.